

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٢٠٩ لسنة ٢٠٠٦

بتعديل بعض أحكام قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٨ لسنة ١٩٦٤

في شأن هيئة ستاد القاهرة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٨ لسنة ١٩٦٤ في شأن هيئة ستاد القاهرة المعدل
بقرارات رئيس الجمهورية أرقام ١٤٣ لسنة ١٩٧١ ، ٥٥٤ لسنة ١٩٧٧ ،
١٤٣ لسنة ١٩٨٠ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٢٦ لسنة ٢٠٠٥ بإنشاء المجلس القومى للرياضة؛

قـرـر:

(المادة الاولى)

يستبدل بنصوص المواد (٤ ، ٥ ، ٨) من قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٨ لسنة ١٩٦٤
المعدل بقرارات رئيس الجمهورية أرقام ١٤٣ لسنة ١٩٧١ ، ٥٥٤ لسنة ١٩٧٧ ،
١٤٣ لسنة ١٩٨٠ النصوص الآتية :

مادة (٤)

يشكل مجلس إدارة هيئة ستاد القاهرة على الوجه الآتى :

رئيس المجلس القومى للرياضة رئيساً
نائب محافظ القاهرة نائباً
المدير التنفيذى للمجلس القومى للرياضة عضواً
رئيس جهاز الرياضة العسكرى عضواً
رئيس الاتحاد الرياضى للشرطة عضواً

رئيس قطاع شئون الموازنة بوزارة المالية عضواً

ثلاثة من المهتمين بشئون الرياضة يصدر بتعيينهم

قرار من رئيس المجلس القومى للرياضة أعضاء

المدير التنفيذى لهيئة ستاد القاهرة مقررًا

مادة (٥)

يكون للهيئة مدير تنفيذى يصدر بتعيينه وتحديد مكافآته ومدة عمله قرار من رئيس

مجلس الوزراء بناء على ترشيح من رئيس المجلس القومى للرياضة .

مادة (٨)

يمثل المدير التنفيذى الهيئة أمام القضاء وفى صلاتها بالغير وتكون له الاختصاصات

المنصوص عليها فى اللائحة الداخلية للهيئة ويقدم المدير التنفيذى تقريراً دورياً لرئيس

المجلس القومى للرياضة كل ثلاثة أشهر عن سير العمل بالمنشآت الرياضية وحالاتها

المالية والفنية .

(المادة الثانية)

تستبدل بعبارة (مدير عام الهيئة) عبارة (المدير التنفيذى للهيئة) أينما وجدت

بقرار رئيس الجمهورية رقم ٤٨ لسنة ١٩٦٤ المشار إليه وتعديلاته .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

صدر برئاسة الجمهورية فى ٦ جمادى الآخرة سنة ١٤٢٧ هـ

(الموافق أول يولية سنة ٢٠٠٦ م) .

حسنى مبارك